ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة زواغة – مولاي يعقوب. – التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة بلدية زواغة.

مرسوم رقم 2.95.828 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية زواغة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3267

إقليم سطات. ـ التصاميم القطاعية والضابط الموضوعة لتهيئة مدينة سطات.

مرسوم رقم 2.97.901 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصاميم القطاعية والضابط المتعلق بها والموضوعة لتهيئة مدينة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3267

صفحة

عمالة الرباط. – التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة الجماعة الحضرية لأكدال – الرياض وبلدية الرباط – حسان.

مرسوم رقم 2.97.902 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لأكدال ـ الرياض (عمالة الرباط) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3268

مرسوم رقم 2.98.358 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية الرباط ـ حسان (عمالة الرباط) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3268

إقليم جرادة. – التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة مدينة جرادة.

مرسوم رقم 2.98.45 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة جرادة بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3269

إقليم الحسيمة. – التصميم والضابط الموضوعان لتهيئة بلدية إمزورن.

مرسوم رقم 2.98.351 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3269

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2037.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3270

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1978.98 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1419 (19 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3270

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1993.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3270

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 2019.98 صادر في 8 رجب 1419 (29 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3271

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 1995.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 3271

قرار لوزير التجهيز رقم 1996.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3272

قرار لوزير التجهيز رقم 1997.98 صادر في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3273

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2013.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3274

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2012.98 صادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3275

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2033.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بإسناد انتداب صحي..... 3276

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2034.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بإسناد انتداب صحي..... 3276

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2035.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بإسناد انتداب صحي..... 3277

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2045.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3277

المجلس الدستوري

قرار رقم 251.98 صادر في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998)..... 3278

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.828 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية زواغة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لزواغة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من رمضان 1414 (14 فبراير 1994) ؛

وعلى مداولات المجموعة الحضرية لمدينة فاس بتاريخ 8 أغسطس 1994 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 31 ديسمبر 1993 و 31 يناير 1994 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 95/10 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية زواغة (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لزواغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.97.901 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصاميم القطاعية والضابط المتعلق بها والموضوعة لتهيئة مدينة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة سطات المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أغسطس 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو إلى 8 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصاميم القطاعية ذات الأرقام PSS1 و PSS2 و PSS3 و PSS4 و PSS5 و PSS6 والضابط المتعلق بها المرفقة بأصل هذا المرسوم والموضوعة لتهيئة مدينة سطات بإقليم سطات ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.902 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لأكدال الرياض (عمالة الرباط) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مداولة المجلس الحضري لأكدال الرياض المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 صفر 1417 (25 يونيو 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 20 ماي إلى غاية 21 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AR 01/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لأكدال الرياض (عمالة الرباط) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأكدال الرياض تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.358 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية الرباط - حسان (عمالة الرباط) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.388 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية الرباط - حسان المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 فبراير إلى 30 مارس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم RH 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية الرباط - حسان (عمالة الرباط) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الرباط - حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.45 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة مدينة جرادة بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة جرادة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم J 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة جرادة (بإقليم جرادة) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة جرادة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.351 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.388 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لإمزورن المجتمع في إطار دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) و 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 أبريل إلى 23 ماي 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AL 03/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية امزورن (إقليم الحسيمة) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لأمزورن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2037.98 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمؤسساتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

السادة :

المجيد الزير، مكلف بتسيير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني، الرباط ؛

حسن أمزيل، مدير المدرسة العليا للأساتذة، فاس ؛

رشيد مخلص، مدير المدرسة العليا للأساتذة، مراكش ؛

حماني اقفلي، مكلف بإدارة المدرسة العليا للأساتذة، مكناس ؛

المجيد الزير، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني، المحمدية ؛

سيدي رشيد الشرقاوي، مدير المدرسة العليا للأساتذة، عين الشق ـ الحي الحسني، الدار البيضاء ؛

الطيب البياز، مدير المدرسة العليا للأساتذة، التقدم ـ الرباط ؛

عبد الوهاب بنعجيبة، مدير المدرسة العليا للأساتذة، تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1978.98 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1419 (19 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد دحا أهل برا، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1419 (19 أكتوبر 1998)،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1993.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر1998) بتفويض الامضاء

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه و لاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي السملالي، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 2019.98 صادر في 8 رجب 1419 (29 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لحزام، مدير مكلف بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1419 (29 أكتوبر 1998).

الإمضاء : محمد البازغي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1995.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون التالية أسماؤهم الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز برسم الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

2 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛

الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة، وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛

المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛

المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

الهبات والوصايا ؛

المساهمات والاشتراكات المختلفة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد كريم غلاب، مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة : أحمد علام وعبد النبي رميلي وعبد القادر بن عبد الواحد والمصطفى توتي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1996.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز برسم الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

3 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» ؛

4 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي» ؛

5 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجهة الجنوبية.	امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	ابراهيم باعمال وعبد الله اشبارو وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	ابراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	محمد امصبر، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ورزازات.	يوسف بوعيسى، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تيزنيت.	محمد بوتدغارت، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد الرحيم الزواقي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
كلميم.	عمر واحي، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	امحمد بن نصر وأحمد سهير وادريس احسايتي.	الخازن الإقليمي بكلميم.
أسا ـ الزاك.	محمد بن علاء، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
طاطا.	عبد المجيد باقة، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومحمد كريم شكري.	الخازن الإقليمي بطاطا.
العيون ـ بوجدور.	حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون ـ الخازن الإقليمي ببوجدور.
طانطان.	عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد المنير.	الخازن الإقليمي بطانطان.
السمارة.	محمد زهير، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
وادي الذهب.	محمد وعلي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وأحمد بن القاضي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
	السادة :	السادة :	
جهة تانسيفت.	موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي، محمد نجيب لخصاصي وخالد عبد اللوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
الحوز.	علال عياد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	موحى حماوي وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	موحى حماوي و محمد الإدريسي أبو عنان.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	عبد الرحيم النوغبي، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	موحى حماوي ورحال الصالحي ومصطفى شكر.	الخازن الإقليمي بآسفي.
الصويرة.	رحال الصالحي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	موحى حماوي وعبد الرحيم النوغبي وسعيد حماني.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	المصطفى بروك، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي وعبد المالك بن تواحيت، محمد خدير ومحمد يحيى المغازلي.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	المصطفى بروك والحسن بختي وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	المصطفى بروك وعبد المالك بن تواحيت وعبد اللطيف رناق.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
سطات.	عبد المالك بن تواحيت، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	المصطفى بروك والحسن بختي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الإقليمي بسطات.
بني ملال.	الحسين أيت بلة، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	المصطفى بروك ومحمد الصبيحي ومولاي ادريس العثماني.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد الصبيحي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أزيلال.	العربي اشمالي، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة واحمد شطاطة.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى والخلافة يوسفي والمختار اصناع ومحمد أكعبون.	الخازن الجهوي بولاية الرباط و سلا.
الخميسات.	الخلافة يوسفي، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	لحسن عياش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	عقى عودى، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	لحسن عياش والخلافة يوسفي واحمد امركي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	لحسن عياش والخلافة يوسفي ومحمد بوهو.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	عبد الإله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	لحسن عياش وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	عبد الله اسماعيلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
شفشاون.	محمد باحوسي، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط عبد الإلاه الغربي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
صفرو.	عبد الله العابد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	محمد أوتيفي، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الإقليمي بتاونات.
بولمان.	سيدي محمد عفيفي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن اومنشار.	الخازن الإقليمي بميسور.
تازة.	الهلالي القرشي، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	قدور بلعيش ومحمد المحمدي وعزيز اسعيدي.	الخازن الإقليمي بتازة.
الحسيمة.	محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	باري بورقيع، وعبد الله بقال وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد بجغيت وعباس مرادي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
فكيك.	عبد الرحمان اسعدي، مدير إقليمي للتجهيز بفكيك.	محمد بجغيت ولحسن لمو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني ومحمد غياتي والهاشمي نميرة.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إيفران.	عبد الله حماني، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	محمد دردوري ولحسن طوسي وعبد السلام الداودي.	الخازن الإقليمي بإيفران.
خنيفرة.	لحسن طوسي، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني ورشيد هاشمي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1997.98 صادر في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة : محمد جلالي، المدير العام لهندسة المياه بالرباط.	السادة : المختار البزيوي، مدير البحث والتخطيط المائي وبوشعيب الزيتوني، مدير التجهيزات المائية ومحمد صبري، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
كذلك	المختار البزيوي، مدير البحث والتخطيط المائي.	محمد جلالي، المدير العام لهندسة المياه وبوشعيب الزيتوني، مدير التجهيزات المائية و مجيد بنبيبة وحسن البدراوي وعبد الله كايز ومحمد صبري، مهندسو الدولة.	كذلك
كذلك	بوشعيب الزيتوني، مدير التجهيزات المائية.	محمد جلالي، المدير العام لهندسة المياه والمختار البزيوي، مدير البحث والتخطيط المائي وجمال محفوظ ومحمد أرجوان والحسين مطيع ومحمد صبري، مهندسو الدولة.	كذلك

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2013.98 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم أسفي	السادة : ابراهيم رفيك، مهندس دولة من الدرجة الأولى، المندوب الجهوي للتكوين المهني بأسفي.	السادة : عبد المالك بلماحي، مهندس دولة من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بأسفي
ولاية العيون	عبد الرحمان الزهري، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، المندوب الجهوي للتكوين المهني بالعيون.	عبد الفضيل البكاري، تقني من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بالعيون
إقليما بني ملال وأزيلال	عبد الوهاب مكاوي، مهندس دولة من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة التكوين المهني ببني ملال.	عبد المجيد فطاح، مهندس دولة من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي ببني ملال
إقليم سطات	محمد مصيف، مهندس دولة من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة التكوين المهني بسطات.	أحمد فيلالي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بسطات
إقليم القنيطرة	جمال الدين المغنوجي، متصرف للإدارات المركزية، رئيس مصلحة التكوين المهني بالقنيطرة.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2012.98 صادر في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية التجهيز المخصصة لوزارة الاقتصاد والمالية :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
الجهة الجنوبية.	امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	ابراهيم باعمال وعبد الله اشبارو أحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	ابراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	محمد امصبر، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ورزازات.	يوسف بوعيسى، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تيزنيت.	محمد بوتدغارت، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	امحمد بن تصر وعمر واحي وعبد الرحيم الزواقي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
كلميم.	عمر واحي، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	امحمد بن تصر ومحمد بن علا وادريس احساييني.	الخازن الإقليمي بكلميم.
أسا ـ الزاك.	محمد بن علا، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
طاطا.	عبد المجيد باقة، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومحمد كريم شكري.	الخازن الإقليمي بطاطا.
العيون ـ بوجدور.	حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون.
			الخازن الإقليمي ببوجدور.
طانطان.	عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد المنير.	الخازن الإقليمي بطانطان.
السمارة.	محمد زهير، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
وادي الذهب.	محمد وعلي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن واحمد بن القاضي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
تانسيفت.	موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي ومحمد نجيب لخصاصي وخالد عبد اللوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
الحوز.	علال عياد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	موحى حماوي وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	موحى حماوي و محمد الإدريسي أبو عنان.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	عبد الرحيم النوغبي، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	موحى حماوي ورحال الصالحي ومصطفى شكر.	الخازن الإقليمي بآسفي.
الصويرة.	رحال الصالحي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	موحى حماوي وعبد الرحيم النوغبي وسعيد حماني.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	المصطفى بروك، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي وعبد المالك بن تواحيت ومحمد خدير ومحمد يحيى المغازلي.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	المصطفى بروك والحسن بختي وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	المصطفى بروك وعبد المالك بن تواحيت وعبد اللطيف رناق.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
سطات.	عبد المالك بن تواحيت، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	المصطفى بروك والحسن بختي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الإقليمي بسطات.
بني ملال.	الحسين أيت بلة، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	المصطفى بروك ومحمد الصبيحي ومولاي ادريس العثماني.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد الصبيحي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أزيلال.	العربي اشمالي، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة واحمد شطاطة.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى والخلافة يوسفي والمختار اصناع ومحمد كعبون.	الخازن الجهوي بولاية الرباط و سلا.
الخميسات.	الخلافة يوسفي، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	لحسن عياش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	عقى عودى، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	لحسن عياش والخلافة يوسفي واحمد امركي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	لحسن عياش والخلافة يوسفي ومحمد بوهو.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	عبد الإله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	لحسن عياش وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	عبد الله اسماعيلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
شفشاون.	محمد باحوسي، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط وعبد الإله الغربي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
صفرو.	عبد الله العابد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الإقليمي بصفرو.
تاونات.	محمد أوتيفي، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الإقليمي بتاونات.
بولمان.	سيدي محمد عفيفي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن اومنشار.	الخازن الإقليمي بميسور.
تازة.	الهلالي القرشي، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	قدور بلعيش ومحمد المحمدي وعزيز اسعيدي.	الخازن الإقليمي بتازة.
الحسيمة.	محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	باري بورقيع وعبد الله بقال وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد بجغيت وعباس مرادي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
فكيك.	عبد الرحمان اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز بفكيك.	محمد بجغيت ولحسن لو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني ومحمد غياتي والهاشمي نميرة	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إيفران.	عبد الله حماني، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	محمد دردوري ولحسن طوسي وعبد السلام الداودي.	الخازن الإقليمي بإيفران.
خنيفرة.	لحسن طوسي، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني ورشيد هاشمي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 1301.98 الصادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2033.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد المهدي وعزي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17670 المسلم بتاريخ 2 يونيو 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2034.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أحمد مروني ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17846 المسلم بتاريخ 16 يوليو 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2035.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد زرقي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17446 المسلم بتاريخ 20 مارس 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2045.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 1985) للسيد اليماني سليماني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 14 ماي 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 251.98 صادر في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة الاستدراكية المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 و 21 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد مصطفى حموتي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيد محمد موهوب عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات بالجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 مارس 1998 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب

أولا : يشهد على السيد مصطفى حموتي بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد موهوب عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات بالجهة الشرقية على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس الطوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.